حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الباحث: نسيبة يونس بشارات

المناب القانوني لمديريات أوقاف الشمال (وزارة الأوقاف الأردنية)

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي نظرًا للحاجة الماسة للإنسان له وهو من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحياتنا المعاصرة، فهو لا يكاد يوجد إنسان يستطيع الإستغناء عن معرفة هذه الحقوق، لذلك الناس بحاجة ماسة إلى معرفة هذه الحقوق سواء في الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضعية، حيث تناولنا في هذا البحث أبرز الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

لقد أضحت مسألة احترام حقوق الإنسان قضية تُهّم المجتمع الدولي معيارًا مِهَمًا لأنظمة الحكم وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كشف مصداقية الالتزام بالقوانين، والمعاهدات الدولية؛ التي التزمت بها الدول؛ ولا تنحصر بالشؤون الداخلية؛ أو بالأمن الوطني للدولة؛ ولا تخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تنتهك تلك الحقوق مع عدم استقرار المجتمع، حيث انتهاك حقوق تلك الدول سوف تصبح مصدر قلق ونزاع ويؤثر استمرارها على الأمن والسلم، ومصدرًا خطيرًا للنزاعات والحروب وخطر ملموس على حقوق الأفراد بشكل عام.ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث في سؤال رئيس وهو:ما هي حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة وهي: ما موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان؟ما موقف القانون الوضعي من حقوق الإنسان؟ما هي أقسام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟بعد أن تم إعداد هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:إن حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لها قيمة في كافة الرسالات.إن الله تعالى كّرم وُمّيز الإنسان عن غيره من المخلوقات السماوية رحمة وهداية للإنسان ولمُ تجز الشرائع السماوية مطلقًا قتل الإنسان أو إيذائه او انتهاك اي حق من حقوقة المشروعه بلا مسبب.جميع حقوق الإنسان التي حثت عليها الشريعة الإسلامية جائت من اجل الحفاظ على كرامة الإنسان وحياته.تنقسم الحقوق في القانون الوضعي إلى قسمين حقوق عامه وحقوق خاصة يتفرع منها عدة حقوق منها حقوق سياسية وحقوق مالية وحقوق مدنية وحقوق أسرية.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الإنسان، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي.الملخص باللغة بالإنجليزية

Abstract

However ,the religion of Islam by its principles is a pioneer in the human rights of Muhammadiyah through the revelation, and the roles of biography and books of history and it was then the Arabs lived in the darkness of an illiterate and the strong among them oppress the weak ones , the prophet Muhammad (S.A.W) was sent to human being to guide them from darkness to light after the departure of Islam the largest spread civilization known to man in history from East China to Andalusia in the West With a period of time, this is due to their adherence and their honest concern on the creed and the retain of monotheism.Summary: The subject of this research revolves around human rights, which in Islamic law and positive law, are closely related to our lives. Thus, there is hardly need for people to do so. In the case law, this study deals with the most important rights guaranteed by Islamic law.Conclusion: First: The human rights fixed in all the religious that have been revealed, have a value of generosity and distinct from other celestial creatures, mercy and guidance for human beings did not split heavenly laws at all killing or harming the human without reason Second: the right is the means to achieve the interest and not the interest itself, and there is agreement that it is the law that determines the law and gives it to individuals.Thirdly: the human rights this is right of human that the Islamic Sharia has urged in order to preserve human dignity and life.Fourth: The law is divided into two parts(A) Civil rights: branched out and subdivided public rights and financial rights family Special rights are divided into two parts:First: civil rights Second: Political Rights

مقدمة:

يُعد الدين الإسلامي بمبادئه رائداً لحقوق الإنسان؛ فقد جاءت الرسالة المحمدية لتُخرج الإنسان من الظلمات إلى النور، وتبين لنا كتب التاريخ، والسيّر أن العرب كانوا يعيشون في جهل مظلم؛ يأكل قويهم ضعيفهم؛ وبعد أن دخلوا الإسلام أقاموا أكبر حضارة عرفها الإنسان في التاريخ، امتدت من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً بفترةٍ زمنية وجيزة؛ بفضل تمسكهم وحملهم لعقيدة وشعار التوحيد.

لقد أضحت مسألة احترام حقوق الإنسان قضية تهُمّ المجتمع الدولي؛ ومعياراً مهِمَاً لأنظمة الحكم، وفي كشف مصداقية الالتزام بالقوانين، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية؛ التي التزمت بها الدول؛ ولا تنحصر بالشؤون الداخلية؛ أو بالأمن الوطني للدولة؛ ولا تخرق مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تنتهك تلك الحقوق لأن تلك الانتهاكات أصبحت مصدر قلق ونزاع، وعدم استقرار المجتمع الدولي، ومصدراً خطيراً للنزاعات والحروب، ويؤثر استمرارها على الأمن والسلم الدوليين، خاصة إذا جاءت تلك الانتهاكات من الدولة نفسها، مشكّلة خرقاً لكل القوانين والالتزامات الدولية والأعراف والديانات السماوية والقيم الإنسانية.

كما أضحت قضيةٌ مهمة تُتابعها الأطراف الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية؛ وتعدّ انتهاكات حقوق الإنسان من الجرائم الدولية التي لابدّ من محاسبة المسئولين عنها طبقاً للأدلة القانونية. ولتباين الدول بمدى احترامها لتعهداتها القانونية؛ والتزاماتها الدولية؛ نشأت المحاكم المتخصصة لهذا الغرض في العديد من الدول؛ بسبب الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان وإهدارها من مختلف الأنظمة السياسية المستبدة.

فقد أدت الانتهاكات التي مارستها وتمارسها الدول الاستبدادية، إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة؛ للنظر في محاكمة المجرمين الدوليين الذين لا يطالهم العقاب والعدالة الدولية، وقد تم الاتفاق بين العديد من الدول في روما، في شهر تموز من عام 1998م على تأسيس هذه المحكمة، ذلك لأن ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب أدت إلى ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان في العالم في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال والصراعات الداخلية؛ وتدهورها بصورة كبيرة؛ بحيث أصبح عدد البشر الذين يعانون من هذه الانتهاكات يزيد عن 25 مليون نسمة بفعل الحروب والاستبداد والظّلم[1].

إن حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لها قيمة في كافة الرسالات السماوية رحمة وهداية للإنسان، فقد كُرّم ومُيّز عن غيره من المخلوقات في الكون ولم تُجز الشرائع السماوية مطلقاً قتل الإنسان أو إيذائه بلا مسبب؛ أو لسبب غير مشروع؛ بل إن القتل بلا سبب غير جائز حتى ضد الحيوان؛ فالروح هبة من الخالق للمخلوق، والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق، وهي حماية الحق في الحياة والوجود، كما جاء تكريم الخالق للمخلوق بالعقل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات، وكذلك الحال بالنسبة للحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب، وفي المساواة بين البشر دون تمييز لأنهم من خالق واحد.

لقد تعددت محاولات البشرية ماضياً وحاضرا في صياغة مالا حصر له من الأنظمة واللوائح ولكن دون جدوى؛ فلا زلنا نشاهد بِأم أعيّننا اتساعا لرقعة الظلم والحرمان لبني البشر، لأنهم يكررون خطأ إلقاء تعاليم الخالق وراء ظهورهم؛ وإصرارهم على العصيان؛ مع أن المبادئ الأصيلة للديانات السماوية مُتوّجة بالقرآن الكريم هي خير هدي لتقرير مصير الإنسان نحو السعادة بما يحافظ على إنسانيته ويصون حقوقه.

وحقوق الإنسان من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام سواء من جانب العلماء أو من جانب الممارسين للعمل العام ، إلا أنه مهما سما العقل البشري في مجال حقوق الإنسان فهو عاجز عما توصل إليه التشريع الإسلامي من أصول ومبادئ وقواعد خالدة تكفل حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في سؤال رئيس وهو " ما هي حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة، وهي:

1- ما موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان؟

2- ما موقف القانون الوضعي من حقوق الإنسان.

3- ما هي أقسام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

---

[1] اللحيدان، حمد بن عبد الله، الغرب وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة جرير، 1998، ص3 وما بعدها.

1- بيان حقوق الإنسان في الإسلام ومنطلقات حمايتها لها أهمية كبرى خاصة في ظل هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين.

2- بيان التفوق التشريعي للشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.

3- بيان موقف القانون الوضعي في معرض حماية حقوق، وكيف تمسك القانون الوضعي بحقوق الإنسان المتعارف عليها في القانون.

أهداف البحث:

توضيح معالم حقوق الإنسان في الإسلام، والفرق بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء المادة العلمية من الكتب الفقهية والكتب القانونية المتعلقة بموضوع دراستي.

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الحق في اللغة:

يعني الواجب[1]. قال تعالى: (فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا) [2]. أي وجب، وهو نقيض الباطل[3]. قال تعالى (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ) [4].

كما يطلق الحق على الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[5]. وهو "اسم من أسماء الله عز وجل، ومن صفاته أيضاً وهو ضد الباطل، والحق هو الأمر المقضي، والعدل والإسلام والملك والموجود الثابت والصدق والموت والحزم[6].

ثانياً: مفهوم الحق اصطلاحاً:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410هـ، 1990م، 49/10.

[2] سورة الصافات، الآية : 31.

[3] الفيومي، أحمد بن علي المقريّ، المصباح المنير، دار الحديث، الطبعة الأولي، 2000، ص89. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، 1939م، ص146.

[4]سورة الأنبياء، جزء من الآية 18.

[5] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس، منشورات دار الحياة، بيروت، 351/6، الجرجاني، عبد القاهر، التعريفات، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الأولي، 1985م، ص120.

[6] الفيروز أيادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، 1952م، 228/3، الجرجاني، التعريفات ، ص120.

استعمل الفقهاء القدامى لفظ الحق في مجالات متعددة: إنسانية وخلقية واجتماعية، واقتصادية، مثل حق المسلم على المسلم، وحق الصحبة، وحق الجوار، وحق الوالد في مطالبة أبنائه باحترامه والإحسان إليه، والحق في العمل، والحق في تأمين المعاملات التجارية، والوفاء بالعقود إلى غير ذلك[1].

وعلى الرغم من كثرة استعمال الفقهاء القدامى للحق، إلا أنهم لم يضعوا له تعريفا محددا. واكتفوا بما يحمله لفظ الحق من دلالات لغوية[2].

أما الفقهاء المعاصرون فقد أوردوا عدة تعريفات للحق – فعرفة الشيخ على الخفيف– بأنه: "مصلحة تستحق شرعا"[3].

وعرفه الشيخ مصطفي الزرقا– بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[4]، وهو بذلك يشمل جميع أنواع الحقوق الدينية. كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة.

والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية، كحق الولاية على النفس[5].

ووفقا لهذه التعريفات يتضح لنا أن الحق عبارة عن وسيلة لتحقيق المصلحة، وليس هو المصلحة بذاتها، كما يتضح لنا أيضا اتفاق الفقهاء على أن الحق إنما يكون حقا بإذن الشارع. فهو الذي يمنح الحقوق[6].

المطلب الثاني: مفهوم الحق في القانون الوضعي:

أثار تعريف "الحق" في القانون الوضعي كثيراً من الجدل الفقهي، والعلة في ذلك: هي ما تتميز به هذه التعريفات بصفة عامة من صبغة نظرية محضة، كما أن الحقوق تتنوع تنوعا كبيراً بحيث يصعب وضع تعريف جامع لصورها المختلفة[7].

وإن كان من الصعوبة بمكان حصر جميع هذه التعريفات التي وردت بالنسبة للحق، إلا أن الباحثين في هذا الصدد قد جرى عرفهم على تأصيل تلك التعريفات حتى يتم تصور فكرتها وذلك من خلال نظريات، ومذاهب مختلفة[1].

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدين، طبعة دار الحديث، 1414هـ–1994م، 269/2.

[2] الخفيف، علي، الحق والذمة، مكتبة وهبه، 1945م، ص36، الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العرب، 1995، ص5، 6.

[3] الخفيف، الحق والذمة، ص36.

[4] الزرقا، مصطفي، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر العربي، 1965م، 10/3.

[5] الزحيلي، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م، ص15.

[6] الشاطبي، أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، طبعة مطبعة، محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، 279/3، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/9.

[7] غانم، إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة وهبه، الطبعة الثانية، 1958م، ص9.

وهذا عرض موجز لتلك التعريفات:

أولاً: التعريف الموضوعي للحق "نظرية المصلحة "

ووفقا لهذه النظرية يُعرف الحق بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[2].

ثانياً: التعريف الشخصي للحق "نظرية الإرادة ".

ويُعرف الحق وفقا لهذه النظرية بأنه: "قدره، أو سلطة يقررها القانون لشخص، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين[3]".

ثالثاً: التعريف المختلط " النظرية المختلطة "

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف الحق، وذلك بالجمع بين عنصري الإرادة، والمصلحة[4]. فقالوا بأن الحق هو "استئثار شخص بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط، والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالحماية "[5].

ولعل من أفضل هذه التعريفات، هو التعريف الثالث والذي يجمع بين عنصري الحق. "المصلحة، الإرادة"، لأنه يظهر عدة حقائق:

أن الحقوق جميعا سلطات مقررة قانوناً، وأن القانون يستند في تقريرها إلى إرادة من يقررها له أو إلى اعتبارات أخرى من المصلحة العامة. وأن القانون وهو يقرر سلطة ما لشخص ما يقصد منح ميزة السبق، والأفضلية لإرادة هذا الشخص، أو لمصلحته على سائر الإيرادات، والمصالح[6].

ومن خلال هذا العرض الموجز لتعريفات الحق في القانون الوضعي فإننا نلاحظ أن الحق هو الوسيلة لتحقيق المصلحة، وليس هو المصلحة ذاتها، وأن هناك اتفاق على أن القانون هو الذي يقرر الحقوق ويمنحها للأفراد.

---

[1] النجار، عبد الله مبروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص18.

[2] السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1953م، 9/1

[3] مدكور، محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، 1953م، ص9.

[4] لطفي، محمد حسام محمود ، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، الطبعة الثالثة، ص15 وما بعدها.

[5] غانم، إسماعيل محاضرات في النظرية العامة للحق، ص8.

[6] مدكور، محمد سامي نظرية الحق، ص9.

أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للإنسان

المطلب الأول: أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان:

1- حق المساواة.

لقد قرر الإسلام المساواة في الأصل الإنساني ورتب عليها العديد من الواجبات، بل عدها إحدى القواعد التي يندرج تحتها كثير من الحقوق، فجميع البشر المنتشرون في أصقاع الأرض خلقوا من أب واحد وأم واحدة، فلا تفاضل بينهما في أصل الخلقة وابتداء الحياة، وقد أتجه التكليف الإلهي إليهم جميعاً على حد سوا، وهم يتوارثون الخصائص الإنسانية في جنسهم عبر الأجيال المتعاقبة [1]، فهم بهذا مكرمون بتكريم الله لهم قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء" [2].

فالمساواة في الإسلام مبدأ اعتقادي، لأن النص على المساواة في الأصل نص قرآني يجب الإيمان به، وليس مجرد نص في القوانين الوضعية أو شعار يرفع لا معنى له، ولم تكن قضية المساواة في الإسلام ترفاً فكرياً، بل كان ذلك مطبقاً في واقع الحياة بالسلوك المرتكن إلى الاعتقاد، وما المساواة في الصلاة والحج إلا تطبيق لذلك المنهج في واقع الحياة الإنسانية؛ وإن اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى تتجلى فيها قدرة الخالق سبحانه فلا تكون مدعاة للتفاخر، الذي هو ذريعة للتفرقة العنصرية، فقال الله تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ " [3].

وقد رسخ الرسول ﷺ هذا الاعتقاد بقوله لأبي ذر حين عير رجلاً بلون أمه عندما قال له:" إنك امرؤ فيك جاهلية " [4].

وعلى هذا فالمساواة في الإسلام تكون مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي في أصل الخلقة، وما يترتب على ذلك من حقوق لاشتراك الجميع في الصفة الإنسانية، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (قررنا أن الإسلام دين قوامة الفطرة، كل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين الناس فالإسلام يرمي فيه إلى المساواة ، فكل ما شهدت الفطرة بتفاوت المواهب البشرية فيه الإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه مقدار ما يستحقه) [5].

2- حق الحياة:

---

[1] عباد، محمد علي، المساواة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون – التحديات والحلول) جامعة الزرقاء الأهلية 199- 20 جمادى الأولى 1422هـ / 8-9 أب 2000 الأردن، ص 1025.

[2] سورة النساء، الآية: 1.

[3] سورة الروم، الآية: 22.

[4] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، برقم (30)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ، 15/1.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التونسية للتوزيع، تونس، 1979م، ص 144.

يعتبر الحق في الحياة من أغلى ولأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، واعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، فهو الحق الأول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى وتطبق، وعند انتهائه تنتهي الحقوق الأخرى وتنعدم، وهذا الحق منحه الباري عزوجل للإنسان، فأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، فحق الحياة حق مقدس يجب حفظه ورعايته وعد الاعتداء عليه، فقال الرسول ﷺ: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه "[1]، حيث حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان دون وجه حق، فقال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " [2]، وتتمثل ذروة التشديد لحماية هذا الحق في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يعتدي عليه، وهي القصاص ضماناً لحياة الناس، فقال الله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " [3]، ويقول أيضاً:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ "[4]، وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تمييز[5].

3- حق العيش بأمان:

ومن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الأمان على شخصه؛ فلا يحق لأحد تعذيبه واعتقاله دون وجه حق؛ فالدين الذي يفرض على الوالد دية فيما لو ضرب ابنه بحيث يتسبب في احمرار الجزء المضروب، فإن منعه الإنسان تعذيب غيره أولى، والشريعة التي تعترف للجنين الذي لا زال في بداية تكوينه بالشخصية بحيث تحفظ له جميع حقوقه لحين ولادته هي أحرص على أن تقر للإنسان المولود بالشخصية القانونية[6].

4- حق التعليم:

إن نظرة الإسلام إلى التعليم أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، يظهر ذلك جلياً في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الموجه إلى النبي ﷺ في أول ما نزل من القرآن الكريم بقوله تعالى: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) " [7]، وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة ودعوته إلى العلم والمعرفة والتربية وهي احد معالم هذا الدين، وكما أن

---

[1] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم (2564)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986/4.

[2] سورة الأنعام، الآية: 151.

[3] سورة البقرة، الآية: 178.

[4] سورة البقرة، الآية: 179.

[5] الزعبي، فاروق صالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تحليله مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 4، ديسمبر، 2005م، ص 118.

[6] محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ، 1998م، ص 85.

[7] سورة العلق، الآيات: 1-5.

الإنسان له الحق في الغذاء بما يكفل له الحياة الجسدية كذلك له الحق في المعرفة التي بها يعلم ما يطلب منه من حقوق وما عليه من واجبات.

ورسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام يلزم المجمع المسلم التضامن في إزالة الأمية ومحو الجهل ويحمل المتعلم مسؤولية تعليم الجاهل والجاهل مسؤولية التعليم من المثقف وقد جعله حقاً من حقوق الجوار فقد خطب عليه الصلاة والسلام ذات يوم وأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال:" ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم. وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون. والله ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون، ويتفطنون، أو لأعاجلنهم العقوبة "، ثم نزل فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين، هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله – ﷺ – فقالوا: يا رسول الله، ذكرت قوما بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال: " ليعلمن قوم جيرانهم، وليفقهنهم، وليفطننهم، وليأمرنهم، ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفطنون، ويتفقهون، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا "، فقالوا: يا رسول الله، أنفطن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، وأعادوا قولهم: أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضا، فقالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليفقهونهم، ويعلمونهم، ويفطنونهم" [1].

والإسلام لا يقتصر في حثه على العلوم الدينية بل يدعو إلى تعلم كل معرفة ذات مردود نافع للفرد والمجتمع[2].

5- حق العمل:

العمل هو الأساس في هذه الحياة وهو السمة البارزة في الأحياء، وتتوقف عليه المعيشة وكل تقدم أو حضارة أو مدنية[3].

ويعد حق العمل من الحقوق المهمة فهو يجسد حق الإنسان في أمنه المادي ويطمئن بموجبه الإنسان على حاضره ومستقبله ويوفر له العيش الكريم وينقذه من مذلة الاستجداء والإحسان من قبل الآخرين[4].

وقد جعل الإسلام العمل حقا للإنسان وواجبا عليه يكسب عيشه ولا يكون عالة على الناس، واعتبر الإسلام إعالة الوالدين أو الأولاد أو النفس بمثابة الجهاد، قال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[5].

---

[1] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، 164/1.

[2] الغادمدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ– 2000م، ص 115 وما بعدها.

[3] الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة ، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، 2005م، ص 280.

[4] العضابلة، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية– المواثيق الدولية والإقليمية– الدستور الأردني، دار رند للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 م، ص8

[5] سورة الملك، الآية: 15.

ولقد اهتم الإسلام بشروط العمل وطلب من رب العمل أن يعطي اجر العامل دون مماطلة فلزم رب العمل بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

6- حق التملك:

حق التملك يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه أو استغلاله، والأصل أن يكون في الإعلان ثم قرر في المنافع والحقوق واليوم شمل الحقوق الأدبية[1].

واقر الإسلام حق التملك ونسب المال إلى الإنسان والناس لأنهم يستأثرون به ويعملون على حيازته والاستفادة منه والتصرف فيه، فالإسلام يعترف بحرية التملك للفرد وبحقه في الملكية ويحترم هذا الحق ويأمر باحترامه ويعتبر الاعتداء عليه من المعاصي الكبار ويرتب عقوبات دنيوية زاجرة على المعتدين[2].

كما أثبت القران الكريم حق التصرف بالمال، فقال تعالى:" وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17)الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى"[3].

والأصل في الملكية أن تكون للأفراد وهي الملكية الفردية كما اقر الإسلام الملكية العامة للدولة في الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة وتهم مصالح جميع الناس، ويتصرف ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة وخاصة في عصرنا الحاضر كتملك مصادر الثروة ومصانع الأسلحة والصناعات الكبيرة والموارد الطبيعي[4].

ومع احترام الإسلام لحق الملكية فانه يجيز نزع الملكية للضرورة والمصلحة الشرعية بعد دفع التعويض العادل، أما الحقوق التي أوجبها الإسلام في حق الملكية فكثيرة منها نفقة الأقارب والزكاة وعون المحتاجين[5].

المطلب الثاني: أهم الحقوق التي كفلها القانون الوضعي للإنسان:

تنقسم الحقوق في القانون الوضعي إلى قسمين: حقوق سياسية، ومدنية، أما الحقوق المدنية فتنقسم إلى حقوق عامة، وخاصة، والحقوق الخاصة تنقسم إلى حقوق الأسرة، وحقوق مالية[6].

أولاً: الحقوق السياسية:

---

[1] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 305.

[2] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1976م، ص 126.

[3] سورة الليل، الآيتان: 17-18.

[4] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 306.

[5] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، ص127.

[6] إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة سيد عبدالله وهبه، 1958م، ص19.

وهي عبارة عن السلطات التي يقررها الدستور للأشخاص باعتبارهم أعضاء في هيئة سياسية والتي تمكنهم من الاشتراك في نظام الحكم.

وأهم هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة[1].

من أهم ما يميز هذه الحقوق أنها لا تتقرر للكافة، فهي في الأصل لا تتقرر إلا للوطنيين فالأصل أن المساهمة في حكم الدولة لا يكون إلا للمنتمين لجنسيتها، ولكن هناك استثناءات من هذه القاعدة؛ فالقانون يبيح في أحوال استثنائية الاستعانة بالموظفين الأجانب[2].

ثانياً: الحقوق المدنية:

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين: حقوق عامة، وحقوق خاصة.

أما الحقوق العامة، أو "الحقوق اللصيقة بالشخصية" فهي الحقوق التي تثبت لكل إنسان بوصف كونه إنساناً. وذلك لأنها تستمد أصلها من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة.

ولذلك يطلق عليها لفظ الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو حقوق الإنسان[3]. وهذه الحقوق عبارة عن الحريات العامة التي كفلها الدستور لجميع الأفراد الوطنيين والأجانب كحرية التنقل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية الاعتقاد، وحرمة المسكن، ويلاحظ أن هذه الحقوق يتمتع بها الفرد بلا قيد أو شرط، فهي ملازمه للإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وذلك أنه لا يستطيع

أن يعيش بدونها، وأنه إذا فقد بعض هذه الحقوق يكون قد فقد بعض شخصيته[4].

وتتميز هذه الحقوق بأنها حقوق غير مالية. فهي لا تدخل في دائرة التعامل، ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، كما أنها لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم، غير أن تجردها من الصفة المالية لا يحول دون ثبوت الحق في التعويض المالي عن الضرر الذي يترتب على الاعتداء عليها[5].

وأما الحقوق الخاصة، فتنقسم إلى قسمين: حقوق الأسرة، وحقوق مالية.

الأول: حقوق الأسرة:

هي الحقوق التي تنظم العلاقات التي تنشأ عن رابطة الزوجية، أو القرابة، وهذه الرابطة ليست ذات قيمة مالية، وليست إلا سلطات لبعض أفراد الأسرة على بعضها الآخر كسلطة الوالد على أولاده، والزوج على زوجه[6].

---

(1) محمد سامي مدكور، نظرية الحق، ص10.

(2) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ص19.

(3) إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق ، ص20.

(4) شفيق شحاتة، محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، 1948م، ص18.

(5) غانم، إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، ص24.

(6) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، مصر ، 1416هـ - 1996م، ص11.

الثاني: الحقوق المالية:

فهي التي تقوم بالمال، فيكون محلها مالا أو مقوماً بالمال، وتنظم العلاقات المالية بين الشخصين وغيره، وتتميز هذه الحقوق عن سائر الحقوق الأخرى بأنها تقبل التنازل، كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر، وقد تكون هذه الحقوق المالية حقوقا عينية ترتكز على شيء معين، وتقوم بين شخص معين والكافة[1]، وقد تكون الحقوق المالية حقوقاً شخصية[2].

وهي التي تقوم بين شخصين، أو أكثر، ومحلها قيام المدين بعمل إيجابي، أو سلبي مطلوب منه، مثل إقامة بناء، أو نقل بضاعة، أو امتناع عن إقامة حائط، أو رفعه، ومن هذا النوع أيضاً: قيام المُملك بنقل ملكية شيء إلى غيره، كما في العقود الناقلة للملكية[3].

وبعد هذا العرض الموجز لأقسام الحقوق في القانون الوضعي يتضح لنا أن: "الحق في الاتصالات الشخصية" يدخل تحت ما يسمي بالحقوق العامة، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويترتب على ذلك أنها لا تقبل التنازل، ولا يجوز التصرف فيها، ولا تكتسب بالتقادم، وعند الاعتداء عليها يستحق من وقع عليه الضرر تعويضا ماليا ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة ومحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة.

الخاتمة:

بعد أن تم هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- إن حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لها قيمة في كافة الرسالات السماوية رحمة وهداية للإنسان، فقد كُرّم ومُيّز عن غيره من المخلوقات في الكون ولم تُجز الشرائع السماوية مطلقاً قتل الإنسان أو إيذائه بلا مسبب.
2- أن الحق هو الوسيلة لتحقيق المصلحة، وليس هو المصلحة ذاتها، وأن هناك اتفاق على أن القانون هو الذي يقرر الحقوق ويمنحها للأفراد.
3- جميع حقوق الإنسان التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، جاءت من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وحياته.
4- تنقسم الحقوق في القانون الوضعي إلى قسمين: حقوق سياسية، ومدنية، أما الحقوق المدنية فتنقسم إلى حقوق عامة، وخاصة، والحقوق الخاصة تنقسم إلى حقوق الأسرة، وحقوق مالي

---

[1] الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص13.

[2] يلاحظ وجوب التفرقة بين الحقوق الشخصية، وحقوق الشخصية – فالحقوق الشخصية: هي نوع من الحقوق المالية، وهي ليست ملازمة للشخص، ويستطيع أن يتصرف فيها، ويتنازل عنها متى شاء، وتسمي شخصية؛ لأنها تقوم بين طرف وآخر من الأشخاص. أما حقوق الشخصية: فهي الحقوق التي تلازم الشخص، ومنها تتكون شخصيته القانونية، وهي عبارة عن الحريات العامة؛ كحرية التنقل، وحرية الاجتماع، وحرية الرأي، وحرية الاعتقاد، وحرمة المسكن، وغيرها من الحقوق الخاصة بشخص الإنسان. ينظر: شفيق شحاتة، محاضرات في النظرية العامة للحق، ص26.

[3] الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص13.

المراجع:

القرآن الكريم:

- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التونسية للتوزيع، تونس، 1979م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410هـ، 1990م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الجرجاني، عبد القاهر، التعريفات، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الأولي، 1985م.
- الخفيف، علي، الحق والذمة، مكتبة وهبه، 1945م.
- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، 1995م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس، منشورات دار الحياة، بيروت.
- الزحيلي، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1989م.
- الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة ، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، 2005م.
- الزرقا، مصطفي، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر العربي، سنة 1965.
- الزعبي، فاروق صالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تحليله مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 4، ديسمبر، 2005م.
- زيدان، عبد الكريم، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، 1976م.
- السنهوري، عبد الرازق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 1953م.
- الشاطبي، أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، طبعة مطبعة، محمد على صبيح وأولاده، القاهرة.
- شفيق شحاتة، محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، 1948.
- عباد، محمد علي، المساواة في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني بعنوان (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون – التحديات والحلول) جامعة الزرقاء الأهلية 199– 20 جمادى الأولى 1422هـ / 8–9 أب 2000، الأردن.
- العضابلة، أمين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية– المواثيق الدولية والإقليمية– الدستور الأردني، دار رند للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 م.
- الغادمدي، عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1421هـ– 2000م.
- غانم، إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة سيد عبدالله وهبه، 1958م.
- غانم، إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة وهبه، الطبعة الثانية، 1958م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدين، طبعة دار الحديث، 1414هـ-1994م.
- الفيروز أيادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، 1952م.
- الفيومي، أحمد بن علي المقريّ، المصباح المنير، دار الحديث، الطبعة الأولي، 2000، ص89.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، 1939م.

- اللحيدان، حمد بن عبد الله، الغرب وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة جرير، 1998م.
- لطفي، محمد حسام محمود ، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، الطبعة الثالثة.
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ، 1998م.
- مدكور، محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، 1953م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النجار، عبد الله مبروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001/2000م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.